

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وأراد رده بعيب بعد موته وفيما إذا كان أبو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ .  
وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع إ ه .  
والذي في الولوالجية هو ما لو ترك ضيعة بين صغير وغائبين وحاضرين باع أحدهما نصيبه لرجل فطلب القسمة فيجعل القاضي وكيفا عن الغائبين والصغير .  
قوله ( منها إذا كان له دين أو عليه ) أي ليكون خصما في الإثبات والدفع والقبض قوله ( اليرده عليه ) أفاد أن المرد أن ينصبه وصيا في خصوص الرد لا مطلقا لأن الولاية في غيره للأب .  
وسأتي أن وصي القاضي يقبل التخصيص .  
قوله ( غيبة منقطعة ) بأن كان في بلد لا تصل إليه القوافل كما قدمناه .  
تتمة زاد الحموي وغيره مسائل أيضا منها لو ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة إليه .  
ومنها لو قال الوارث لا أقضي الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة إلى الدائن نصب القاضي من بيع التركة .  
ومنها لو استحق المبيع فأراد المشتري أن يرجع بثمنه وقد مات بائه ولا وارث له ينصب عنه وصي ليرجع المشتري عليه .  
ومنها لو ظهر المبيع حرا وقد مات بائه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فينصب القاضي وصيا ليرجع عليه المشتري ويرجع هو على بائع الميت .  
ومنها لو كان المدعى عليه مع مونه أخرس أصم وأعمى ولا ولي له .  
ومنها ولو شري الوكيل فمات فلموكله الرد بعيب وقيل لورثة أو وصية فلو لم يكن فلموكله على رواية أبي الليث وفي رواية ينصب القاضي وصيا للرد .  
ومنها لو مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي أو وصية فلو لم يكن نصب القاضي وصيا .  
ومنها لو أتى المستقرض بالمال ليدفعه فاختمى المقرض بالقاضي ينصب قيما بطلب المستقرض ليقبض المال .  
ومنها كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد ينصب القاضي وكيفا عنه ويسلم إليه المديون .  
ومنها لو غاب الوصي فادعى رجل على الميت دينا ينصب القاضي خصما عن الميت إ ه ملخصا .

المراد بالغيبة المنقطعة .

أقول ويزاد ما مر أول باب الوصي من أنه لو أوصى إلى صبي أو عبد غيره أو كافر أو فاسق بدلهم القاضي بغيرهم ومالوا أوصى اثنين فمات أحدهما ولو يوص إلى غيره فيضم القاضي إليه غيره وما لو عجز الوصي عن الوصاية .

ومنها ما قدمناه لو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلًا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب .